

جواب السؤال الأول :

- ١ - أن تكون هناك جريمة وقعت ، وأن تكون من نوع الجنابة أو الجنحة ( ٥ درجات)
- ٢ - لاد من توافر دلائل كافية على نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين ، وأن يكون مظنوناً فيه بأنه فاعل الجريمة أو شريك أو متدخل ( ٥ درجات)
- ٣ - هو من اجراءات التحقيق الابتدائي ؛ فلا يجوز للنيابة العامة أو لموظفي الضابطة العدلية إجراؤه إلا في الحالات الاستثنائية ( ٥ درجات)
- ٤ - أن يكون الهدف من التفتيش ضبط الأشياء التي تتعلق بالجريمة ( ٥ درجات)

جواب السؤال الثاني :

- ١ - إعلام النيابة العامة بهذه الوقائع الجديدة كي تطلب التحقيق فيها. ( ١٠ درجات )
- ٢ - أن يكون إدعاء النيابة العامة مقتصرأ على الأظناء المحالين إليه ، فلا يجوز له إدخال متهمين جدد ( ١٠ درجات)

جواب السؤال الثالث :

- ١ - الانتقال إلى موقع الجريمة للمعاينة ( ٥ درجات)
- ٢ - منع الحاضرين من الابتعاد ( ٥ درجات)
- ٣ - القبض على مرتكب الجريمة وتفتيشه ( ٥ درجات)
- ٤ - تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء ( ٥ درجات)

جواب السؤال الرابع :

- ١ - يتم الطعن أمام قاضي الإحالة خلال ٢٤ ساعة تبدأ بحق أديب منذ تسليمه القرار في محل التوقيف . ( ١٠ درجات)
- ٢ - يعد قرار قاضي التحقيق صحيحاً لجهة إعادة تكيف الواقعة الجرمية ، فهو غير مقيد بالوصف الجرمي للنيابة العامة ، أما لجهة إصداره لقرار الاتهام وإحالته أمام محكمة الجنايات مباشرة فهو قرار خاطئ، فهو لا يستطيع أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة لأن المشرع وضع هذا الأمر في يد قاضي الإحالة الذي ينفرد وحده باتخاذ القرار اللازم بإحالته للقضاء . ( ١٠ درجات)

جواب السؤال الخامس :

- إن طرق الطعن المتاحة هي الاعتراض والاستئناف ، مدة الاعتراض ٥ أيام وللاستئناف ١٠ أيام . ( ١٥ درجة)
- إن ميعاد الاعتراض والاستئناف يسريان معاً منذ اليوم التالي لتبليغ الحكم الغيابي . ( ٥ درجات)

أساتذة المقرر



أجب عن الأسئلة التالية : ( ٢٠ درجة لكل سؤال)

أولاً : يؤدي التفتيش إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص. لذلك فقد نص المشرع على توافر شروط معينة حتى يكون التفتيش صحيحاً . عدد هذه الشروط؟

ثانياً : أعطى المشرع لقاضي الإحالة من خلال المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحيات كبيرة إذا اكتشف أثناء دراسته موضوع الدعوى أن هناك أموراً لا بد من التصدي لها . ولكي يكون ممكناً تطبيق هذه المادة لا بد من توافر عدة شروط . ما هي هذه الشروط؟

ثالثاً: عدد تعداداً فقط سلطات الضابطة العدلية في الجناية المشهوده ؟

رابعاً : ادعت النيابة العامة على أديب بجرم الإيذاء الجنحي المقصود . أحيل أديب إلى قاضي التحقيق الذي أصدر مذكرة توقيف بحقه . المطلوب هو :

١- تقدم أديب بطلب إخلاء سبيل أمام قاضي التحقيق إلا أنه تم رفضه ، فابن بحق لأديب الطعن بقرار الرفض؟ وخلال أي مهلة؟ ومتى تبدأ؟

٢ - في نهاية التحقيق قرر قاضي التحقيق إعادة تكليف الجريمة واعتبرها جريمة إيذاء مقصود جنائي الوصف ، ومن ثم أصدر قرار اتهام بحق أديب وأحاله إلى محكمة الجنائيات مباشرة . فهل يعد قرار قاضي التحقيق صحيحاً؟

خامساً : ارتكب وجدي جريمة السرقة الجنحية الوصف ، أصدرت محكمة بداية الجزاء حكماً غيابياً على وجدي بالإدانة بالجرم المنسوب إليه . بغرض أن وجدي تبلغ الحكم بالذات . المطلوب هو :

ما هي طرق الطعن المتاحة لوجدي للطعن في الحكم الصادر بحقه ؟ وما هي مددها ؟ ومتى تبدأ ؟

مع تمنياتنا للجميع بالنجاح والتوفيق

استاذة المقرر

المسألة الأولى :

ادعت النيابة العامة على أدب مجرم الإتيان الحثي المصنوع ، أهل أدب الإمام قاضي  
الخصية الذي أصدره مذكرة توقيف بحقه ~~المطلوب~~ . المطلوب هو :

1- تقدم أدب بطلب إغلاص سبل أمام قاضي لخصية ، وإلانة تم رفضه ، فأريد منه  
لتدبير الظلم بقرار الرضا ، وخلال أي مهلة ؟ وعف شام ؟

2- يتم الظلم أمام قاضي الرضا فلا ع ، ساعة لئلا يجد أدب منه تسليمه لقرار  
في محل التوقيف ( ص 379 + ص 381 )

3- في نطاق الخصية ، قرر قاضي لخصية لإعادة تكييف الجريمة واعتبرها جريمة إتيان  
جنائي الوصف المصنوع ، وصحح الحكم بقرار الإمام بحمد أدب وأعماله إلى محكمة الجنائيات  
مباشرة . فهل يعد قرار قاضي الخصية صحيحاً ؟

بعد قرار قاضي الخصية صحيحاً كجريمة إعادة تكييف الواقعة الجرمية فهو غير صحيح بالوصف  
الجرمي للنيابة العامة . أما كجريمة إصداره لقرار الإمام وإحالة العام محكمة الجنائيات مباشرة  
فهو قرار خاطئ فهو لا يستطيع أن يميل الدعوى إلى محكمة الجنائيات مباشرة لأن المرمى  
وصحح هذا الأمر في يد قاضي الرضا الذي يتفرغ منه بالتجاوز القراء للزم بإحالة  
القرار . ( ص 140 + ص 381 )

المسألة الثانية :

ارتكب دمج جريمة لرقعة الحفنة الوصف ، أصدرت محكمة بدائي الجزاء حكماً عقابياً  
وجدي بالإحالة بالجرم المنسوب إليه ، معترض أن وصفي تبلغ الحكم بالذات للمطلوب ،  
ما هي طرف الظلم المناهضة للوجدي للظلم <sup>في</sup> الحكم الصادر بحقه ؟ وما هي مدعاها ؟ وعف شام ؟  
المطلوب الظلم المناهضة هي الأذى والاضطراب

إجابات أصول المجلات الجزائية فصل (c) مقال فضو 2/27/2/2

١- أنه تكون هناك جريمة فعقت وأنه تكون من نوع الجنائية أو الجففة .

٢- لا بد من توفر دلائل كافية كافية على نسبة هذه الجريمة ، إلى مستحق معين أنه أنه يكون فضواً عليه بأنه قابل للجريمة أو شريكه أو مساعده .

٣- صورته إجراءات التفتيش الابتدائي فلا يجوز للنيابة العامة أو طرفي الضابطة العدلية إجراؤه ، إلا في الحالات الاستثنائية .

٤- أن يكون الهدف من التفتيش ضبط الأستياار التي تتعلق بالجريمة .

١٠- إعلام النيابة العامة بهذه الوقائع الجدية ، لكي تطالب التفتيش .

١١- أنه يكون اعداد النيابة العامة مقدرآ على الأضفاء الخالص إليه أفلا يسمح له ، اذ قال صرحين مرد .

١٠- الابتقال ، إلى موقع الجريمة للتحقيق .

١١- صنع الماخرين في الإبتقال .

١٢- القبض على مرتكب الجريمة وتفتيشه .

١٣- تفتيش منزل المتهم وضبط الأستياار .